الهيئة العامة
للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)

وزارة النقل

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه/ مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ الى الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لمنطقة غرب الدلتا
مهندس /
" هانى طه"

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية
محاسب /
" ابوبكر أحمد حسن عساف"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس /
" محسن محمد زهران"

Scanned with CamScanner

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه/ مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ الى الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمــة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشرإلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

Scanned with CamScanner

ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

خ- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه/ مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ الى الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع.

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الإستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

Scanned with CamScanner

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف – أعمال خرسانيه) بموقع المشروع , على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشريه من الهيئة , ووفقاً لما جاء بكُراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤلية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى – المساحيه – المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .

Scanned with CamScanner

١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعمليه على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.

١٤. مُراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلتية – الاساس- الخرسانيه) التى تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه – المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .

١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، ..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.

٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.

٢٢. متابعة معدل سير الآعمال طبقا للبرامج الزمنيه المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.

٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.

Scanned with CamScanner

٢٧. تقـــديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومـــدى كفاءتها لتنفيذ الأعمـــال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. فى نهايـــة العمل يجب على الاستشارى تقـــديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٣٧. وضـع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .

٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاشـتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لأى عائق يعترض تقدم سير الآعمال مع اللجنة المشـكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الآول .

٤١. مُراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحليـــاً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى.

٤٢. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضـــا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصـة (مكتب / شـخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

Scanned with CamScanner

٤٤. يتحمل الإســـتشـــارى كافة تكاليف ومســـئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه , ودون المُطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفســه وموظفيه جميع المُعدات ووسـائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشـروع)وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التى تُمكنه من أداء إلتزماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثانى أن يأخُذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من مُلاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإسـتشـاريه موضـوع التعاقد ومُسـتوى ادائها والقائمين عليها , وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقُد .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاسـتشـاري بتوفير العدد الإجمالى كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى).

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٥) مهندس طرق
- عدد (١) مهندس طرق
- عدد (٢) مهندس مكتب فنى
- عدد (١) مهندس مكتب فنى
- عدد (٢) فنى معمل / مساحة
- عدد (٦) فنى معمل / مساحة

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضــرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناســب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب أن يحدد الاســـتشـــاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ,وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

Scanned with CamScanner

أولا: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الأتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الأتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- – الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- – قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرمن الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم،الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

Scanned with CamScanner

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

اعمال الاشراف من بدء المشروع حتى يناير ٢٠٢٣ (شاملة الاقامة):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	عدد الاشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى
مدير المشروع	١٥-٢٠	١		٤٠,٢٥٠	١٣	٤٠,٢٥٠	٥٢٣,٢٥٠
مهندس طرق	٤-٨	٥		٢٥,٠٠٠	١١	١٢٥,٠٠٠	١,٣٧٥,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	١		٢٧,٥٠٠	١١	٢٧,٥٠٠	٣٠٢,٥٠٠
مهندس مكتب فنى	٤-٨	٢		٢٠,٥٠٠	١١	٤١,٠٠٠	٤٥١,٠٠٠
مهندس مكتب فنى	٤-٨	١		٢٣,١٠٠	٥	٢٣,١٠٠	١١٥,٥٠٠
فنى معمل /مساحة	٤-٨	٢		٢١,٤٠٠	١١	٤٢,٨٠٠	٤٧٠,٨٠٠
فنى معمل /مساحة	٤-٨	٦		١٨,٨٠٠	١١	١١٢,٨٠٠	١,٢٤٠,٨٠٠
الاجمالى		١٨					٤,٤٧٨,٨٥٠

اعمال الاشراف بعد يناير ٢٠٢٣ (شاملة الاقامة)

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمدة ١٠ اشهر
مدير المشروع	١٥-٢٠	١		٤٨,٨٠٠	٤٨,٨٠٠	٤٨٨,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	٥		٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	١		٣٣,٣٠٠	٣٣,٣٠٠	٣٣٣,٠٠٠
مهندس مكتب فنى	٨-١٠	٢		٢٦,٥٠٠	٥٣,٠٠٠	٥٣٠,٠٠٠
مهندس مكتب فنى	٤-٨	١		٢٦,٥٠٠	٢٦,٥٠٠	٢٦٥,٠٠٠
فنى معمل /مساحة	٤-٨	٢		٢٤,٨٠٠	٤٩,٦٠٠	٤٩٦,٠٠٠
فنى معمل /مساحة	٤-٨	٦		٢١,٤٠٠	١٢٨,٤٠٠	١,٢٨٤,٠٠٠
الاجمالى		١٨				٤,٨٩٦,٠٠٠

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشةو وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

Scanned with CamScanner

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالأتي:-

[(القيمة الشهرية للفرد/ ٣٠×١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ( ) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضـافتها للمدة الأصـلية بناءآ على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشـاركة فى الأسـتلام الأبتدائى للمشروع.

مادة ١١ – مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصـميمات التي يشـرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ – مد ة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاسـتشـاري مسـئولياته بسـبب خطأ أو إهمال فى التصـاميم وذلك خلال المدد المنصـوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

Scanned with CamScanner

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المكتب الاستشارى الهندسى (ا.د / خالد قنديل)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم(٢٠٢٢/٢٠٩٠ /٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٩٣٦٣٦٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون وثلاثمائة ثلاثة وستون الف وستمائة وخمسون جنيها مصرياً لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه / مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ إلي الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع " .

علـى أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولـى (المنطقة الخامسة-غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

Scanned with CamScanner

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد استشارات

أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه / مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ إلي الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع

رقم العقد : ٢٠٩٠ / ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من:-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها / ١٥١ طريق النصر – بجوار معهد النقل – مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " المكتب الاستشاري الهندسي (ا.د خالد قنديل) " .

ويمثله ا. د / خالد أنور أحمد مصطفي قنديل

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومي/ ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥

ومقره / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م. نصر – القاهرة .

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة .

بطاقة ضريبية / ٢١٥-٦٥٩-٢٤٤

ملف ضريبي رقم / ٥٥٦-٦-٠٠١٦٦-٧٢٠-٠٠-٠٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. خالد قنديل

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ (٢٠٢) الرمز البريدي ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

Scanned with CamScanner

التمهيد

بناءً على تكليف السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د/ خالد قنديل) بالبدء في أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه / مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ إلي الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر) وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ لحين الانتهاء من اجراءات التعاقد.

وبناءً علي موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه / مطروح)(القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ إلي الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر) إلي المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د/ خالد قنديل) بإجمالي ٩٣٧٤٨٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون وثلاثمائة أربعة وسبعون الف وثمانمائة وخمسون جنيها لاغير) شامل الضرائب .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٩٣٦٣٦٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون وثلاثمائة ثلاثة وستون الف وستمائة وخمسون جنيها لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة.

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (فوكه / مطروح) (القطاع السابع) من الكم ٥٠٤ إلي الكم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٣٧٤٨٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون وثلاثمائة أربعة وسبعون الف وثمانمائة وخمسون جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني المكتب الاستشاري الهندسي (أ . د / خالد قنديل) بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٢١) شهر تبدأ من تاريخ ٢٠٢١/١١/١ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ومايستجد من مدد جديده قد يتطلب اضافتها للمده الاصلية بناء على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-90/23 بمبلغ ٤٦٨٧٤٢.٥جنيها (فقط وقدره أربعمائة ثمانية وستون ألف وسبعمائة اثنين وأربعون جنيه وخمسون قرشاً لاغير) صادر من البنك العربي الأفريقي الدولي فرع الشروق بتاريخ ٢٠٢٣/٥/ ٢٤ وساري حتى ٢٠٢٤/٥/٢٢ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. خالد قنديل

Scanned with CamScanner

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، على أن تخصم من قيمة مستحقاته، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د خالد قنديل

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

Scanned with CamScanner

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم.

الطـــرف الأول	الطـــرف الثانـــي
الهيئة العامة للطرق والكباري	المكتـــب الاستشـــارى الهندســـى
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حســـام الـــدين مصطفـــي	ا.د/ خالد أنور أحمد مصطفي قنديل
رئيـــس الهيئة العـــامة للطرق والكبـــارى	رئيـــس مجلـــس الإدارة

ENGINEERING CONSULTING OFFICE
المكتب الاستشاري الهندسي
أ.د. خالد قنديل
١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١٧٦٥ تليفون ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

Scanned with CamScanner